بعبدين ولم يذكر ما الاصح وقيل لا حتى تقوم
بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في
الاصح قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى علي
قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط ببينة وان
لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره
فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب
شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال و
تكفي الاستفاضة في الاصح للامر بكتاب الى المذاهب
ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل
يوم الاثنين وينزل في وسط البلد وينظر اولا في
اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلي
خصمه صحة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الوصيا
فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه
فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده
بمعين ويتخذ مركيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما

عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقيه
ووفور عقل وجودة خط ومتر جما وشرطه عدالة
وحرية وعدد والاصح جواز اعمي واشتراط
عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتاديب
وسجنا للدراء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه
فسيحا بارزا مصونا من اذى وبرد لائقا بالوقت
والقضاء للمسجد ويكره ان يقضي في حال غضب
وجوع وسبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب
ان يساور الفقهاء وان لا يشتري ويبيع بنفسه
ولا يكون له وكيل معروف فان اهدي اليه لمن له
خصومة ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان
يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى ان
يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورفيقه وشريكه
في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له
ولهؤلاء الامام او قاض اخر وكذا نائبه على الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)